

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[400] أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شرطهم. (2131) 2 - وسائل الصادق عليه السلام عن المكاتب ؟ قال: يجوز عليه ما اشترط عليه. باب 6 (2132) 1 - قال الصادق عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق. (2133) 2 - وقال عليه السلام في المكاتب: لا يصح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام.

المطلق بعثق منه بقدر ما أدى، والمشروط عليه

إن عجز رد في الرق، ولا ينعتق منه شيء، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وأن كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع، وجملة من أحكام الكتابة). الجديد، 23: 141 / 2 (29264)، القديم، 16: 85 / 2. نقله عن الكافي: 6: 186 / 6، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 266 / 970. في الوسائل: أعتق بقدر... إن هو عجز فهو... 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 23: 143 / 8 (29270)، القديم، 16: 86 / 8. نقله عن الفقيه: 3: 128 / 3477، الباب 50، باب المكاتب، الحديث 9. الباب 6 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب 6 (باب أن المكاتب لا يجوز له تزويج ولا الحج، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه، وحكم تزويج المكاتب). الجديد، 23: 147 / 2 (29284)، القديم، 16: 90 / 2. نقله عن الكافي: 6: 186 / 2، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 268 / 976. في الوسائل: ... إن هو عجز فهو... 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 23: 147 / 1 (29283)، القديم، 16: 89 / 1.